والثلاث ثم لتطلق في لا اوجب بوقوع الطلاق عند القيام لقيام وجوب القسم مقام الجزا
وكما يحصل التخصيص بما مر يحصل بالوصف نحو اكرم بني تميم الفقها فيخرج بهم غيرهم
وهو كالاستثنا في عوده الى كل المتعدد على الاصح كما مر وان تقدم نحو وقفت على محتاجي
اولادي واولادهم فيعود الوصف الى اولاد الاولاد مع الاولاد وقيل لا وكذا ان توسط
نحو وقفت على اولادي المحتاجين واولادهم على المعتمد لانه متأخر بالنسبة الى ما قبله
متقدم بالنسبة الى ما بعده ومتى وقع التقييد بالوصف في حكم تارة واطلق فيه
اخرى فليحمل بالبنا للمفعول على المقيد به اي بالوصف الذي اطلق لا مطلقا
بل ان يتحد موجبهما بكسر الجيم اي سببهما كما يقال في كفارة الظهار اعتق
رقبة اعتق رقبة مؤمنة جمعا بين الدليلين وقيل لا يحمل المقيد على المطلق بان
يلغي القيد لان ذكر المقيد كجزء من المطلق فلا يقيده كما لا يخصص العام ذكر
فرد من افراده كما سياتي واجيب بان مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذي
هو ذكر فرد من العام منه ولا خلاف في عدم تقييد المطلق مع اختلاف الحكم نحو اكس
ثوبا هرويا واطعم طعاما نعم استثنى الآمدي ما اذا قال اعتق رقبة ثم قال لا تملك
كافرة او لا تعتقها وصرح انه لا فرق في هذا القسم بين ان يتحد موجبهما او لا وكلام
الاصحاب في الفروع يدل على الحمل عند اتحاد السبب كالوضوء والتيمم فسببهما واحد
وهو الحدث وقد اطلقت اليد في التيمم وقيدت بالمرافق في الوضوء فحمل
عليه لاتحاد السبب ومحل ما مر اذا لم يعلم تاخر المقيد والا كان ناسخا وكانا مثبتين
فان كانا غير مثبتين اما منفيين نحو لا يجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب كافر او
منهيين نحو لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا فالقائل بحجية مفهوم
المخالفة كما هو الراجح يقيده به فيكون المنفي والمنهي عنه عتق مكاتب كافر فله
عتق مؤمن خلافا للآمدي وابن الحاجب وابي الحسين البصري وان كان احدهما امرا
والاخر نهيا

٢١

والاخر نهيا نحو اعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة او اعتق رقبة مؤمنة لا تعتق
رقبة فالمطلق مقيد بضد الصفة في المقيد ليجتمعا فالمطلق في المثال الاول مقيد
بالايمان وفي الثاني بالكفر فله في الاول عتق رقبة مؤمنة وليس له في المثال عتق رقبة
كافرة والا يتحد موجبهما اي سببهما مع اتحاد الحكم كما في قوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير
رقبة وفي كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة فلدى اي فعند امامنا الشافعي رضي الله
تعالى عنه فيه اي في حمل المطلق على المقيد القياس الصحيح اعتمد [illegible]
والقياس يقتضي تقييد المطلق بحمله على المقيد فلا بد من جامع بينهما وهو في
المثال المذكور حرمة سببهما اي الظهار والقتل وقيل يحمل عليه لفظا اي بمجرد
ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع ولدى ابي حنيفة لا يحمل المطلق على
المقيد في ذلك لاختلاف السبب بل يبقى المطلق على اطلاقه فيجوز عنده في مثالنا
عتق رقبة كافرة في الظهار ومن فروع ذلك ما لو قال اوصيت لزيد بهذه المائة
ثم قال اوصيت له بمائة او عكسه فيحمل المطلق على المقيد حتى لا يستحق الا مائة
فقط ولو كانا معينين فظاهر ثم محل الحمل المذكور اذا امكن اما اذا لم يتمكن بالبناء
للمفعول منه اي الحمل مثل المقيد في موضعين بمتنافيين وقد اطلق في
موضع كما في قوله تعالى في قضاء الشهر اي شهر رمضان فعدة من ايام اخر
كما في قوله تعالى في كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فامتنعه اي حمل المطلق على واحد منهما لعدم
المرجح وعليهما لاستحالته فيبقى على اطلاقه حتى لا يجب في قضاء رمضان تتابع
ولا تفريق تنبيه شرط المقيد ان يكون ملفوظا به ثم ان تمحض الحق لله
كقوله والله لا ادخل الدار ثم قال اردت شهرا فلا يحنث بالدخول بعده لانه
امين في حقوق الله تعالى تتمة الحال بتقييده كالوصف بشرط ان يكون
مقارنا لصاحبه مفيدا للتقييد في الانشاء وغيرها ومن فروع ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)